

2018/05/16

من وزير المالية
إلى
السيد الرئيس المدير العام لشركة "

1387

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق للتسبقات
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 فيفري 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم في إطار ممارسة نشاطها تطلب من حرفانها دفع مبالغ بعنوان تسبقات تتضمن الأداء على القيمة المضافة تساوي 10% أو 15% أو 20% من السعر الجملي للصفقة وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقات مبینين أن حرفاءها طلبوا منها مدهم بفواتير في الغرض. وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- هل يستوجب على شرکتکم إصدار فواتير بعنوان التسبقات المذكورة تستجيب للشروط الشكلية والأصلية المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- هل تؤخذ بعين الاعتبار التسبقات المذكورة قبل إنجاز الصفقات ضمن رقم معاملات الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يحدّد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة مالية معينة على أساس كلّ العمليات التي يتمّ تحقيقها خلال نفس السنة بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدفع وذلك عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلّدة بذمتها (créance acquise et dette certaine).

وبناء عليه، تسجّل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة للمؤسسة، وتسجّل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا.

وبالتالي، يضبط رقم المعاملات المحقق بعنوان إنجاز الخدمات والذي يؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للشركة بعنوان سنة معينة على أساس تقدم إنجاز الخدمات أي على أساس القسط من الخدمات التي تم تنفيذها خلال السنة المذكورة. وفي صورة تسليم الشركة لسلع أو تجهيزات، فإن المبالغ الراجعة لها بهذا العنوان تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للسنة التي يتم خلالها تسليم السلع أو التجهيزات المذكورة إلى المقتني.

وعلى هذا الأساس، تؤخذ نتائج العمليات التي تنجزها شركتكم بعين الاعتبار لضبط النتائج الخاضعة للضريبة لسنة إنجاز الخدمات وذلك بصرف النظر عن تاريخ الفوترة أو القبض.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على شركتكم التصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان التسبقات المذكورة وإصدار فواتير في شأنها تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومنها خاصة مبلغ التسبقة خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء المستوجب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراية والتشريع الجبائي
الإضاء: سهام بوفديري لمعية